

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

دفتر الأعباء المحدد لشروط و كفيات منح رخص الإستيراد
لحصاة الموز لسنة 2017

المادة 1 : مجال التطبيق

يحدد دفتر الأعباء شروط و كفيات الحصول على رخص الإستيراد لمادة الموز في إطار أنظمة منح رخص الإستيراد.

المادة 2 : التجربة المهنية.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز إثبات خبرة مهنية في نفس النشاط لا تقل عن خمس (05) سنوات، مبررة بالحصائل الجبائية.

المادة 3 : الهياكل والوسائل.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز أن يتوفر على وسائل النقل اللازمة و كل الهياكل الضرورية الخاصة بالتخزين، التبريد و الإنضاج، مبررة بجميع الوثائق التي تثبت وجودها (عقود الملكية أو عقود الإيجار موثقة، بإسم الشركة، لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل).

المادة 4 : الإستثمارات.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز أن يثبت إمتلاكه لإستثمارات في مجال إنتاج وتعبئة الفواكه و كل المعدات الخاصة بالنشاط بالإسم الشخصي للشركة، مبررة بجميع الوثائق التي تثبت وجودها (عقود الملكية أو عقود الإيجار موثقة بإسم الشركة، لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل).

المادة 5 : التمويل.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز، أن يقدم تعهد من طرف مموله يضمن إقتناء المنتج من المصدر بصفة منتظمة و مباشرة دون إنقطاع.

المادة 6 : النقل.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز، ضمان النقل ببواخر متخصصة و مهيئة حسب ما تقتضيه طبيعة المنتج بصفة مباشرة.

المادة 7 : التعهد.

يتعهد الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز على إستيراد كل الحصص المسندة إليه في الآجال المحددة ,وإلا يتم تطبيق عقوبة معادلة لحقوق الجمارك، كما يتم نزع الكميات غير المستوردة ومنحها لمتعامل آخر يكون قد إستنفد كل الحصص المسندة إليه.

المادة 8 : الجودة الصحية.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز، ضمان تمويل السوق الوطنية بمنتوج ذو جودة و مطابق مع معايير الصحة النباتية التي تثبت خلوه من أي أمراض من شأنها إلحاق ضرر بصحة المستهلك، طبقاً للتنظيمات الجزائرية المتعلقة بالصحة النباتية.

المادة 9 : وسم المنتجات المستوردة.

يجب على الراغب في ممارسة نشاط إستيراد مادة الموز، وسم كل المنتجات المستوردة طبقاً للتنظيمات السارية والمعمول بها بالجزائر.
